مكافحة جرائم
غسيل الأموال في التشريع المقارن

الأستاذ الدكتور
خالد سعد زغلول حلمي
عميد كلية الحقوق جامعة السادات

مقـدمـة

لقد أخذت جرائم غسيل الأموال طابعاً مخيفاً فى السنوات الأخيرة الماضية، بعد دخول عصابات الجريمة المنظمة وألمافيا الدولية فى هذه العمليات مما جعل المشكلة تأخذ طابعاً دولياً، ونظراً للأرباح الخيالية التى تتحقق من تلك العمليات لجأت الكثير من الشركات الضخمة ، والبنوك بل وبعض الحكومات إلى هذا المجال الغامض واتخذت طرقاً ملتوية لإضفاء الصبغة القانونية على أعمالها. كما أصبحت عمليات غسيل الأموال مسألة ضرورية لكل المتعاملين فى مجال الجريمة ، وتهريب المخدرات والسلاح ، وكذلك بعض المسؤولين الحكوميين المرتشين فى العديد من دول العالم ،فالمجرم بعد أن يرتكب جريمته ويحصل على المال الحرام، يبحث عن سند أو غطاء يبرر به أسباب الثراء الذى هبط عليه حتى ينفى عن نفسه تهم الإثراء غير المشروع أو (من أين لك هذا) .

لم تعد الجريمة فى عالمنا المعاصر حالة فردية فقط بل أصبحت ظاهرة جماعية تحكمها مؤسسات وتديرها منظمات تتغلغل فى كل مكان وتمتد فروعها إلى عواصم العالم لتدار من جانب رؤوس مفكرة وعقول مخططه تحاول أولاً وقبل كل شىء استغلال نفوذها وسطوتها للحصول على فرعين من الأرباح غير المشروعة وغسيل الأموال القذرة واستخدام كافة أساليب الالتفاف على القانون.

أى أن عصر العصابات الصغيرة قد انتهى، وبدأ عصر الشبكات الإجرامية، ذات العلاقات المتشابكة والأذرع الطويلة القادرة على إرهاب رجال الأمن والقضاء مثلما هى قادرة على ترويع الأفراد العاديين وسلب أموالهم .

وقد مهد الطريق أمام هذه الظاهرة انتشار اتفاقات التجارة المختلفة سواء على المستوى العالمى أو الإقليمى ، مثال ذلك اتفاقات الجات والتى تمخضت عنها بذوخ

منظمة التجارة العالمية ، واتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية (نافتا) ، فلا شك أن مثل هذه الاتفاقات ستقدم دعماً كبيراً لأصحاب الأموال غير المشروعة وتسهل عليهم الطريق نحو غسيل أموالهم القذرة عبر قنوات الاتصال المختلفة بين الدول أعضاء الاتفاقات التجارية . وتشير الدراسات المختلفة ([1]) إلى تعدد الآثار السلبية لهذه الظاهرة فى مختلف الميادين سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية ، كما حذر خبراء آمنون ([2]) من تفاقم ظاهرة غسيل الأموال، بحيث أصبحت جزءاً من الواقع الاقتصادى فى العالم وأنها فى طريقها لأن تشكل أحد القطاعات الرئيسية المؤثرة فى الاقتصاد الدولى ما لم تتكاتف الجهود العالمية فى المجالات الأمنية والقضائية والمصرفية للحد منها والقضاء عليها([3]) .

وسوف نتناول دراستنا فى مباحث أربعة على النحو التالى :

المبحث الأول: وسائل مكافحة ظاهرة غسيل الأموال على المستوى الدولى.

المبحث الثانى: وسائل مكافحة ظاهرة غسيل الأموال فى تشريعات بعض الدول .

المبحث الثالث: وسائل مكافحة ظاهرة غسيل الأموال فى التشريع المصري .

المبحث الرابع: دور اتحاد بنوك مصر فى مكافحة عمليات غسيل الأموال.

University Of Sadat City
جامعة مدينة السادات

-[1]– U.S.A Embassy , Cairo Foreign Economic Trends, March 1995,p.3.

[2]- لواء عصام الترساوى ، غسيل الأموال - ملحق الأهرام الاقتصادى، الصادر فى 29 مايو 1995 ، صـ2 .

-[3]law- Anonymous , New money - Laundering sofeguards international review Journal (IFL) , vol 16 , 8 aug 1997 , p. 56 .

المبحث الأول

وسائل مكافحة ظاهرة غسيل الأموال على المستوى الدولي

لقد حظيت ظاهرة غسيل الأموال باهتمام كافة دول العالم بل والمنظمات الدولية ، وأصبح هناك اتجاه عام نحو ضرورة تضافر الجهود الدولية لمكافحة هذه الظاهرة ([1]) خاصة فى ظل الاتجاه العالمي نحو التكتلات الاقتصادية والانفتاح العالمى وما ينتج عنه من سهولة حركة انتقال السلع ورؤوس الأموال دون قيود أو رقابة .

وقد أبرمت العديد من الاتفاقات الدولية فى شأن مكافحة عمليات غسيل الأموال ، ومن أبرز الوثائق الدولية التى تضمنت مبادئ هامة لمكافحة عمليات غسيل الأموال ما يلى : ([2])

1 . اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية والتى عقدت فى فيينا . ديسمبر 1988 ، والتى دخلت حيز التنفيذ فى نوفمبر 1990 ، وتضمنت نصوصاً تلزم أعضائها بإصدار قوانين لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال، ورغم أن مصر انضمت للاتفاقية عام 1988 ، إلا أن صدور القانون تأجل حتى الآن نتيجة التخوفات التى أعلنها محافظ البنك المركزي وكذلك العاملون فى البنوك من تأثير مثل تلك القوانين على مناخ الاستثمار ([3]).

إلا أننا نرى أهمية صدور هذا القانون وعدم تأثيره على مناخ الاستثمار ، نظراً لأن هذا القانون سوف يمكن من حماية الأموال المشروعة والاستثمارات الوطنية

-[1]- Swiss Measures Against Money Laundering published in Money Laundering Control , section 261 of German prevention of organujed Grime Act 1992 , p. 192 .

[2]- لواء عصام الترساوى ، غسيل الأموال ، مرجع سابق ، ص 3 وما بعدها .

[3]- البنك المركزى المصرى ، التقرير السنوى ، الصادر فى نوفمبر 1990 .

والأجنبية ، ولأنه سيعتبر من يقوم بتغيير معالم الدخل لإضفاء المشروعية عليه مجرماً يتعرض للعقوبات الرادعة والتى سوف تزداد بالنسبة للبنوك التى تقوم بالعمل فى هذا النشاط .

2 . المبادئ التى أقرتها اللجنة الخاصة بتنظيم والإشراف على العمليات البنكية فى مدينة بازل بسويسرا عام 1988 ، والتى تضمنت مطالبة البنوك بالقيام ببعض الجهود لتحديد الهوية الحقيقية للعميل.

3 . اتفاق زعماء الدول الصناعية السبع عام 1989 على تشكيل قوة مهمات لمكافحة الاحتيالات المالية financial action task force (FATE) ([1]) فى محاولة لوقف عمليات غسيل الأموال ، وقد وضعت هذه القوة الخطوط الإرشادية التى يسير عليها النظام المالى فى العديد من الدول حيث تقوم بفحص رسمى للحسابات التجارية ، وتمثل ذلك فى حدود أربعين توصية لتطبيق قانون غسيل الأموال ، وبدأ عمل هذه القوة فى عام 1990 ، ومن المتوقع أن تستمر فى هذا العمل حتى حلول عام 1999.

4 . توصيات المجلس الأوروبى التى صدرت عام 1991 والخاصة بمنع استخدام الأنظمة المالية فى غرض غسيل الأموال فى جميع دول الاتحاد الأوروبى وتلزم جميع المؤسسات المالية بضرورة معرفة الهوية الحقيقية لعملائها وإبلاغ السلطات الأمنية عن الصفقات المشبوهة([2]) .

---

[1]- انظر حول الدراسات التى قدمتها هذه القوة لمكافحة غسيل الأموال .

- Anonymony , financial action task force on Money Laundering annual , financial Market trends (France) (FMT) nov 1997 , p. 55-85 .

[2]- أنظر توجيهات السوق الأوروبية المشتركة لسنة 1991 ، المادة الأولى .

5 . صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 12/48 باتخاذ التدابير الكفيلة بتنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية ، ومن أجل الوصول إلى مبادئ ملائمة فى هذا المجال ، عقدت الهيئات الفرعية لمنظمة الأمم المتحدة العديد من الاجتماعات فى أفريقيا وأسيا والمحيط الهادى وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبى لتعزيز أواصر التعاون الدولى فى مكافحة المخدرات والعقاقير المخدرة ([1]) وتتمثل أهم التوصيات التى خلص إليها هذه الهيئات فيما يلى:

– تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة عام 1988 فيما يتعلق بغسيل الأموال وحث الدول الأعضاء على ضرورة إصدار التشريعات الوطنية ومواءمتها لنصوص الاتفاقية ، خاصة فيما يتعلق بسرية الحسابات المصرفية وكشف صفة السرية لتيسير إجراءات التحقيق فى جرائم غسيل الأموال .

– ضرورة التعاون بين الدول من خلال الاتفاقيات والترتيبات الثقافية من أجل ملاحقة تجار المخدرات ومصادرة ثرواتهم وتقاسمها بين الدول الأعضاء فى الاتفاقية.

– إنشاء كل دوله لوحدات متخصصه فى التحقيق فى جرائم غسيل الأموال وبواسطة التعاون الوثيق مع المؤسسات الدولية ذات الصلة بالموضوع .

– أحكام صياغة قوانين مصادرة الأموال الناتجة عن دخل غير مشروعة والعمل على استخدام حصيلة الأموال المصادرة فى رفع كفاءة أجهزة الأمن العاملة فى مجال مكافحة المخدرات ، وذلك وفقاً لما جاء فى المؤتمر الدولى لمنع غسيل الأموال واستخدام عائدات الجريمة ومكافحتها والذى عقد فى إيطاليا 1994 .

– النظر فى إمكانية إلقاء عبء الإثبات لمشروعية الدخل الذى يتم مصادرته وغيره من المتحصلات والأموال الأخرى الخاضعة للمصادرة على صاحب الدخل

[1]- لواء عصام الترساوى ، غسيل الأموال ، مرجع سابق ، ص 7 .

وذلك فى [1]الظروف الملائمة وبما يتفق مع الشروط القانونية المحددة ، وذلك وفقا لنص المادة الخامسة . فقرة (7) من اتفاقية الأمم المتحدة عام 1988 .

- قرارات لجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات عام 1995 ، وعام 1996 ، وأهمها ([2]) :

* تضمين التشريعات الوطنية إجراءات جزائية وإدارية من أجل كشف جميع الإيرادات الناتجة عن الجرائم ذات الصلة ومكافحة غسلها بطرق ناجحة وفعالة ، فضلاً عن مصادرة العائدات غير المشروعة .

* إلزام البنوك والمؤسسات المالية باتخاذ الإجراءات التى يمكن بواسطتها معرفة هوية أصحاب المعاملات التجارية وتشديد الرقابة والقوانين التى تتعلق بالبنوك واستخدامها فى غسيل أموال المخدرات وفرض حظرعلى إيداع أموال فى البنوك دون معرفة أسماء أصحابها.

بالإضافة إلى ذلك فقد عقدت العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية ([3]) بهدف مكافحة ظاهرة غسيل الأموال ، وتدور هذه الاتفاقات حول ضرورة تعزيز التعاون بين الدول فى مجال مكافحة عمليات غسيل الأموال.واتخاذ البنوك والمؤسسات المصرفية الإجراءات اللازمة للحد من هذه الظاهرة وضرورة صدور تشريعات وطنية لملاحقة عمليات غسيل الأموال.

-2- Kirk W. Munroe , surviving the solution : the extraterritorial reach of the united states presented in money laundering Conference bank fraud . Manageing money laundering risk 1996 , p. 325 .

3- د. مصطفى سويف ، المخدرات والمجتمع ، نظرة تكاملية ، عالم المعرفة ، الكويت ، يناير 1996 ، ص 190 ومابعدها . أنظر أيضاً د. حمدى عبدالعظيم ، غسيل الأموال فى مصر والعالم ، مرجع سابق ، ص 223 .

المبحث الثانى
وسائل مكافحة ظاهرة غسيل الأموال
فى تشريعات بعض الدول

لقد بذلت العديد من دول العالم محاولات جادة نحو مكافحة ظاهرة غسيل الأموال ، وقد كانت لهذه المحاولات أثر كبيرفى الحد من هذه الظاهرة ، ولاشك أن التعرف على هذه المحاولات سوف يضئ الطريق للوصول إلى وسائل ملائم لمكافحة هذه الظاهرة وفى تلاشى أثارها على الاقتصاد المصرى .

وسوف نتناول أهم هذه المحاولات على الإطلاق ألا وهى:

أولاً : مكافحة غسيل الأموال فى التشريع الأمريكى ([1]) :

لقد أصدرت الولايات المتحدة الأمريكيه فى عام 1986 أول تشريع فى العالم ضد عمليات غسيل الأموال Money laundering Contral act ، وعلى مدى السنوات 1988 و 1990 و 1992 و 1994 كانت هناك تعديلات على هذا القانون تستهدف التوسيع فى نطاقه .

كما أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قانون سرية الحسابات المصرفية بهدف تعقب العمليات النقدية لمنع عمليات غسيل الأموال الناتجة عن الأعمال غير المشروعة مثل تجارة المخدرات وأعمال التهريب والتهرب الضريبى .

وقد ألزم القانون المؤسسات المالية الخاضعة لأحكامه وهى البنوك وشركات السمسرة ، والادخار ، والتأمين ، والمطاعم التى تقدم الواجبات السريعة ، ومكاتب

[1]- Kirk W. Munroe , surviving the solution : the extraterritorial reach ofthe united states, op . cit , p. 2 .

المحاسبة والمراجعة التى تحصل على مدفوعات نقدية من العملاء بتقديم تقارير عن المعاملات النقدية إلى إدارة خدمة الدخول (IRS) internal Revenue Service ([1]) وذلك خلال موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ كل معاملة تزيد قيمتها عن عشرة آلاف دولار يقوم بها فرد واحد أو مودع فى اليوم الواحد . كما يجب أن تقدم تقارير عن بعض المعاملات حتى ولو قلت قيمتها عن عشرة آلاف دولار متى كان لها صفة التكرار اليومى لقطع السبيل على تحايل الأفراد على هذا القانون ، وفى حالة إخلال إحدى المؤسسات السابقة بهذا الالتزام يعاقب المسئول جنائياً ، فضلاً عن عقوبة الإهمال والتى تصل قيمتها إلى ألف دولار أمريكى لكل حالة على حدة . ولقد لعب القضاء الأمريكى دوراً هاماً فى تجريم القيام بعمليات غسيل الأموال ، فاعتبر كل من يعاون فى عمليات غسيل الأموال محرضا ومشجعاً لغاسل الأموال ، وتطبيقا على ذلك إذا تبين أن من يقوم بغسيل الأموال قد اشترى عشرين شيكا من إحدى المؤسسات المالية قيمة كل منها خمسة آلاف دولار بما مجموعة مائة ألف دولار فإنه يعتبر منتهكا لقانون السرية المصرفية لأنه لم يحرر الإقرارات المالية التى يتطلبها القانون بالكامل ، الأمر الذى يستوجب إنزال العقوبات المالية اللازمة ضده ([2]) . وقد استطاعت الحكومة الأمريكية من خلال هذه التشريعات والإجراءات المتبعة أن تحد من ظاهرة عمليات غسيل الأموال ([3]).

---

[1]- جدير بالذكر أن قانون السرية ينطبق على المعاملات النقدية ، ومن ثم فإنه لاينطبق على أوامر الدفع (Money orders) ، أو الشيكات المصرفية (Cashiers checkes) أو التحويلات البرقية (Wire transfers) ، نظراً لأن هذه المعاملات غير النقدية غالباً ماتكون مدعمة بالمستندات والوثائق ومن ثم يسهل تعقبها .

[2]- د. حمدى عبدالعظيم ، غسيل الأموال فى مصر والعالم ، مرجع سابق ، ص 235 .

[3]- Kirk W. Munroe , surviving the solution : the extraterritorial reach ofthe united states, op . cit , p. 9 .

ثانياً : مكافحة غسيل الأموال فى التشريع الفرنسى ([1]) :

أصدرت فرنسا القانون رقم 90 /614 بتاريخ 1990/7/12 بمقتضاه تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بالإبلاغ عن الحسابات والتحويلات المشبوهة إلى إدارة خاصة فى وزارة الاقتصاد والمالية .

فضلاً عن ذلك أعدت فرنسا مشروع قانون لمكافحة غسيل الأموال وتقدمت به كاقتراح فى قمة الدول الصناعية السبع ، وفيما يلى أهم ما تضمنه المشروع الفرنسى :

– تكليف البنك المركزى بمراقبة تدفقات رؤوس الأموال إلى الدولة ، بحيث تستطيع التعرف على مصدر الأموال والهدف من تدفقها إلى الدولة .

– عدم قبول البنوك لايداعات نقدية ذات قيمة كبيرة إلا بعد تقديم المودع ما يفيد عدم اعتراض الحكومة التابع لها على عملية الإيداع ، مع تأمين سرية حسابات العملاء الذين تم رفض طلباتهم للمحافظة على العلاقات الودية بين البنك والعملاء وكسب ثقة المودعين .

– بسط الرقابة على تحرير الفواتير والاعتمادات التى تحدث عبر الدول الأوروبية للحيلولة دون استخدام هذه الفواتير والمستندات فى تضخيم القيمة وزيادة التكاليف وتهريب رأس المال بواسطتها .

– وقد تعرض هذا المشروع لانتقادات شديدة من الجانب الأمريكى ، ويبرر البعض ذلك بأن موضوع الرقابة يعتبر مكروها من الجميع باعتبارها لا تتفق مع

[1]- rider, -StephaneGazale , Money Laundering in france , edited by Barry 1997 , p. 67 .

الحرية الاقتصادية وتحرير مناخ الاستثمار مما يجعل الكثير من المسئولين يفضلون البعد عن الرقابة بشتى صورها مهما كانت الأسباب أو المبررات ([1]) .

ثالثا : مكافحة غسيل الأموال فى التشريع الألماني ([2]) :

لقد اتجه المشرع الألماني نحو تجريم عمليات غسيل الأموال ، وفى عام 1992 صدرت المادة 261 من قانون العقوبات ونصت على أن " يعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات أو الغرامة كل من يخفى أو يطمس أثراً أو يمنع أو يعيق الكشف عن اصل أو موقع او يتسبب فى إعاقة إيجاد الموقع أو المصادرة أو وضع اليد أو القبض على ممتلكات ناتجة عن جريمة خطرة اقترفها شخص عضو فى منظمة إجرامية، وتطبق نفس القواعد على الشركاء فى هذه الجريمة . وإذا قام المخالف بعملية تجارية مع عضو عصابة بهدف تحصل عمولة مستترة من علميات غسيل الأموال تكون العقوبة السجن من ستة اشهر إلى عشر سنوات " . فضلاً عن مصادرة كافة الأموال والأصول التى لها علاقة بعمل إجرامى يتعلق بغسيل الأموال .

– وتضمن قانون غسيل الأموال الألماني نصوصاً تلزم البنوك بطلب مستندات رسمية عند فتح الحسابات أو الإيداع لأول مرة أو الحصول على صندوق أمانات لدى إحدى المؤسسات المالية كما تطلب قانون غسيل الاموال ضرورة الاحتفاظ

---

[1]- د. حمدى عبدالعظيم ، غسيل الأموال فى مصر والعالم ، مرجع سابق ، ص 228 .

[2]- Michael Weller , Money laundering in Germany , published in inter-natinal Guide to mony laundering law and practice , edited by richardparlour, Butterworths, 1995 , p. 79 .

عقيد /هشام النسور ، وسائل الكشف عن عمليات تبيض الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، بحث مقدم الى جامعة الدول العربية ، القاهرة (13 - 17 مارس 1995) .

أيضاً د. حمدى عبدالعظيم ، غسيل الأموال فى مصر والعالم ، مرجع سابق ، ص 230 .

بالمستندات والسجلات التى تشمل جميع المعلومات الأساسية للمودعين والمتعاملين مع المؤسسات المالية حتى يمكن الرجوع عليها عند الضرورة .

تضمن قانون غسيل الأموال أيضاً نصوصاً تلزم المؤسسات المالية باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تمرير عمليات غسيل الأموال من خلالها ، واعتبر مدير المؤسسة أو البنك مسئولين عن الإشراف والإدارة والرقابة ، على تصرفات الموظفين المرؤوسين لهم .

رابعاً : وسائل مكافحة غسيل الأموال فى التشريع اللبنانى ([1]) :

تعتبر لبنان أول دولة عربية تصدر قانون سرية المصارف فى 1956/9/3 لجذب رؤوس الأموال العربية والأجنبية ، وبمقتضى هذا القانون تلتزم كافة المصارف والمؤسسات المالية بعدم الكشف عن أسماء المودعين الا فى حالات طلب السلطات القضائية فى الدولة ، وخاصة فى قضايا الكسب غير المشروع ، وموافقة العميل صاحب العلاقة على رفع التزام السرية عن المصرف .

وعلى أثر تعرض الاقتصاد اللبنانى لبعض الهزات الاقتصادية نتيجة انتشار ظاهرة غسيل الأموال ، اتجه المشرع اللبنانى إلى إصدار قانون خاص بمكافحة عمليات غسيل الأموال يعرف باسم (قانون الحراء) ، فضلا عن ذلك قررت الحكومة اللبنانية مسايرة اتفاقية [illegible] الصادرة فى فيينا عام 1988 ، وفرضت عدد من الإجراءات تعمل على الحد من هذه الظاهرة .

وتعتبر تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وألمانيا ، ولبنان من ابرز النماذج التى توضح وسائل مكافحة غسيل الأموال ، ولم تختلف باقى الدول فى مكافحتها لهذه الظاهرة عن ماجاء بالتشريعات الأربعة السابقة .

---

[1]- د. حمدى عبدالعظيم ، غسيل الأموال فى مصر والعالم ، مرجع سابق ، ص 229 ، 230 .

المبحث الثالث

وسائل مكافحة غسيل الأموال فى التشريع المصرى

فى إطار التزامات الحكومة المصرية باتفاقية الأمم المتحدة التى عقدت فى فيينا 1988 ، والتى ألزمت أعضاءها بإصدار قوانين لمكافحة غسيل الأموال، ورغم أن مصر انضمت للاتفاقية عام 88 ، إلا أن صدور القانون تأخر كثيرا نتيجة التخوفات التى أعلنها محافظ البنك المركزى وكذلك العاملون فى البنوك من تأثير مثل تلك القوانين على مناخ الاستثمار . ([1])

وقد صدر القانون رقم 80 لسنة 2002 بشان مكافحة جرائم غسيل الاموال،وعلي ذلك فإن مكافحة جرائم غسيل الأموال تتم فى مصر حالياً من خلال قوانين خمس هى قانون سريه الحسابات بالبنوك رقم 205 لـ 1990 ، وقانون الكسب غير المشروع رقم 62 لـ 1975 ، وقانون المدعى العام الاشتراكى رقم 34 لسنه 1971 ، وقانون الطوارئ بالقرار الجمهورى رقم 560 لـ 1981، وقانون مكافحة غسيل الاموال رقم 80 لسنة 2002.

وسوف نلقى الضوء على هذه القوانين الخمس للتعرف على مدى كفأتها فى مكافحة عمليات غسيل الأموال

أولاً : قانون سرية الحسابات بالبنوك

لقد ثار الجدل بين مؤيد ومعارض حول مدى تأثير قانون سرية الحسابات بالبنوك على مناخ الاستثمار والتنمية الاقتصادية ومواجهة عمليات غسيل الأموال .

[1]ـ ظاهرة غسيل الأموال تنتشر على مستوى العالم وتطرق أبواب الدول العربية، مقالة بجريدة القبس الكويتية ، العدد 9062 ، الصادرة فى 1998/9/11، ص 13 .

فالاتجاه المعارض لإصدار قانون سرية الحسابات بالبنوك ، يستند إلى أن السرية المفرطة من شأنها أن تؤدى إلى صعوبة كشف الحسابات إلا بشروط دقيقة ومعقدة ، مثال ذلك موافقة النائب العام أو من يفوضه من المحامى العام الأول أو بناء على حكم من المحكمة ، وهو ما يؤدى إلى صعوبة كشف حسابات أصحاب الدخول غير المشروعة ومن ثم يساعد على انتشار ظاهرة غسيل الأموال ([1]) .

أما الاتجاه المؤيد لإصدار قانون سرية الحسابات بالبنوك ، يستند إلى حماية حق الخصوصية للعميل ، وهو أحد الحقوق الشخصية التى يجب أن يتمتع بها العملاء فى كافة معاملتهم البنكية ، فضلاً عن أن سرية حسابات العملاء تعود بالنفع على الاقتصاد القومى ، نظراً لما تؤدى إليه من جذب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية ، وتعمل على تأكيد الثقة فى الجهاز المصرف بل وفى توفير مناخ الاستقرار الاقتصادى اللازم للتنمية والإصلاح الاقتصادى.

ومهما يكن من أمر فقد اثبت الواقع العملى صحة الاتجاه المؤيد لإصدار قانون سرية الحسابات بالبنوك ، الأمر الذى دعا أغلب دول العالم إلى إصدار مثل هذا القانون ، ومن أمثلة هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية ، وسويسرا والنمسا وبلجيكا ، وهولندا ، لوكمسبوج، فرنسا ، ألمانيا ، بريطانيا ، إيطاليا ([2]) .

وقد تنبه المشرع المصرى لأهمية اصدار مثل هذا القانون ، وعليه تم إصدار القانون رقم 205 لسنة 1990 المعدل بالقانون رقم 97 لـ 1992 بشأن سرية

---

[1]ـ من الآراء المعارضة لصدور قانون سرية الحسابات بالبنوك ، ماجاء فى حديث وزير المالية الكمبودى ، الذى اتهم أكثر من ثلث البنوك الموجودة فى كمبوديا بأنها تتخذ من نظام سرية الحسابات ستاراً للقيام بعمليات غسيل الأموال - لمزيد من التفصيل حول هذا الاتجاه المعارض انظر :
د. حمدى عبدالعظيم ، غسيل الأموال فى مصر والعالم ، مرجع سابق ، ص 249 .

[2]- Anonymous, switzerland : new money – laundering safeguards, international financial law review (IFL) vol 16 , 8 ayg 1997 , p. 56 .

الحسابات بالبنوك ([1]) ، قد نص القانون على أن تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم فى البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية ، ولا يجوز الاطلاع عليها أو إعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بإذن كتابى من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة أو من أحد ورثته أو من أحد الموصى لهم بكل أو بعض هذه الأموال ، أو من النائب القانونى أو الوكيل المفوض فى ذلك أو بناء على حكم قضائى أو حكم محكمين ، ويظل هذا الحظر قائماً حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأى سبب من الأسباب) ([2]) .

كما أجاز القانون للبنوك فتح حسابات رقمية بالنقد الأجنبى أو ربط ودائع منها أو قبول ودائع مرقمة ، ولا يجوز أن يعرف اسماء أصحاب هذه الحسابات والودائع غير المسئولين بالبنك الذين يصدر بتحديدهم قرار من مجلس إدارته ([3]) .

ولاشك أن هذه المادة تعتبر منشئة لنظام الحسابات الرقمية بالبنوك فى مصر ، ولكنها قصرت ذلك على حسابات وودائع النقد الأجنبى فقط ، ومن ثم لا ينطبق على حسابات وودائع الجنية المصرى ، ورغم ذلك لا يوجد مانع مصرفى من فتح حسابات مرقمة بالجنية المصرى ([4]).

1- من الملاحظ أن المشرع المصرى أصدر قانون سرية الحسابات عام 1990 ، فى أعقاب حرب الخليج بين العراق والكويت ، وهجرة رؤوس الأموال العربية = = الى الخارج ، وكان الهدف الأساسى لإصدار هذا القانون هو بث الطمأنينة فى نفوس المودعين العرب وحثهم على الاحتفاظ بودائعهم فى البنوك المصرية بدلاً من إيداعها فى البنوك الأجنبية ، فضلاً عن جذب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية .
أنظر مضبطة قانون سرية الحسابات بالبنوك رقم 205 لسنة 1990 ، مطبوعات مجلس الشعب المصرى .

2- أنظر المادة الأولى من قانون سرية حسابات البنوك رقم 205 لسنة 1990 المعدل بالقانون رقم 98 لسنة 1992 .

3- أنظر المادة الثانية من قانون سرية حسابات البنوك .

4- د.حمدى عبدالعظيم ، غسيل الأموال فى مصر والعالم ، مرجع سابق ، ص 252 .

وفى دراسة لاتحاد بنوك مصر أوضحت أنه لا تعارض بين قانون سرية الحسابات بالبنوك ومكافحة عمليات غسيل الأموال ، وإن القانون يعتبر كافياً لمواجهة غسيل الأموال وذلك أعمالاً لنص المادة 1/44 مكرر من قانون العقوبات ([1]) .

ويحمد المشرع المصرى على هذه الخطوة لما لها من أثر على استقرار الأوضاع الاقتصادية وتنقية مناخ الإستثمار وجذب رؤوس الأموال العربية والأجنبية ، ودفع عجلة التنمية ، ومكافحة عمليات غسيل الأموال ([2]) ، كما أنها تتوافق مع سياسة التحرر الاقتصادى التى اتبعتها الدولة خلال السنوات القليلة الماضية .

ثانياً : قانون الكسب غير المشروع

يعتبر قانون الكسب غير المشروع ، أحد الوسائل التشريعية التى تعمل على مكافحة غسيل الأموال فى مصر ، فقد صدر القانون رقم 62 لـ 1975 ([3]) لتجريم الكسب غير المشروع ، وتعرف هذه الجريمة وفقاً لهذا القانون بأنها كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لأحكام القانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الذمة أو الصفة أو نتيجة لسلوك مخالف لنص قانون عقابى أو للآداب العامة . وتعتبر بسبب استغلال الذمة أو الصفة أو نتيجة لسلوك مخالف كل زيادة فى الثروة تطرأ بعد تولى

University Of Sadat City
جامعة مدينة السادات

[1]ـ جاءت هذه الدراسة فى مقال منشور بمجلة اكتوبر المصرية ، العدد 1002، الصادر فى 1996/1/7 ، ص 47.

[2]ـ لقد أجاز المشرع كشف الحسابات السرية بناء على حكم قضائى أو وجود شبهات حول بعض الودائع ، وذلك لمكافحة الدخول غير المشروعة وما يرتبط بها من غسيل للأموال القذرة ، وحتى لا يساء استخدام هذا الاستثناء فقد قصر القانون السلطة فى كشف الحسابات السرية على النائب العام أو لمن يفوض من = = المحامين الأول على الأقل ويطلب ذلك من محكمة الاستئناف القاهرة التى يجب أن تصدر حكم بذلك .

[3]ـ أنظر المواد التى شملها قانون الكسب غير المشروع رقم 62 لسنة 1975 .

الخدمة أو قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون أو على زوجته أو أولاده القصر متى كانت لا تتناسب مع مصادرهم وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها .

والوسائل المتعارف عليها للوصول إلى جريمة الكسب غير المشروع هى إلزام كل موظف عام بتقديم إقرارات ذمة مالية وفقاً لما يقرره القانون ، ويتم فحصها دورياً ، أو الشكاوى التى تقدم عن حالات كسب غير مشروع . ويظهر من ذلك أن قانون الكسب غير المشروع يلعب دوراً غير مباشر فى مكافحة جرائم غسيل الأموال ، وهو اكتشاف زيادة مفاجئة فى الثروة ما لم يستطيع صاحبها أن يبرر مصدرها . إلا أن هذا القانون يمكن أن يكون له دور مباشر فى مكافحة ظاهرة غسيل الأموال فى الحالات التى يتم فيها غسيل الأموال من خلال مشاركة بعض الموظفين فى الأجهزة الحكومية المسئولة عن المعاملات المالية أو الموظفين العاملين فى البنوك العامة . إلا أننا نرى أن هذا القانون لا يكفى لمكافحة عمليات غسيل الأموال لأنه يعتبر الوظيفة العامة هى محور الجريمة وسببها وعلتها ، ولكن فى كثير من الحالات تقع عمليات غسيل الأموال بعيداً عن الوظيفة العامة

ثالثاً: قانون المدعى العام الاشتراكي

يعتبر قانون المدعى العام الاشتراكى من أكثر القوانين الحالية كفاءة فى مكافحة عمليات غسيل الأموال ، فقد صدر القانون رقم 34 لـ 1971 بهدف تامين سلامة الشعب وفرض الحراسة على الأموال المشتبه فيها ([1]).

فقد نص القانون فى مادته الثانية ، على أنه يجوز فرض الحراسة على أموال الشخص كلها أو بعضها لدرء خطرة على المجتمع إذا قامت دلائل جدية على أنه يأتى أفعالاً من شأنه الإضرار بأمن البلاد من الخارج أو الداخل أو بالمصالح

1ـ أنظر المذكرة التفسيرية لقانون المدعى العام الاشتراكى ، رقم 34 لسنة 1971 .

الاقتصادية للمجتمع الاشتراكى أو بالمكاسب الاشتراكية للفلاحين والعمال أو إفساد الحياة السياسية فى البلاد أو تعريض الوحدة الوطنية للخطر " .

ويتضح من نص هذه المادة أنها تفرض الحراسة على كافة الأموال التى يدور حولها الشبهات ويدخل فى طياتها الأموال غير المشروعة التى حصل عليها أصحابها من جراء ارتكاب جريمة أو الاتجار فى الممنوعات ، ويعتبر فرض الحراسة من المدعى العام الاشتراكى بمثابة إجراء مؤقت ، ويجب على المدعى العام تقديم الدعوى إلى المحكمة المختصة بفرض الحراسة فى ميعاد لا يتجاوز ستين يوماً من تاريخ الأمر ، ويجب أن تفرض الحراسة وإلا اعتبر الأمر كان لم يكن ([1])

إلا أننا نرى أن هذا القانون لا يكفى وحدة لمكافحة عمليات غسيل الأموال ، وإنما يتطلب الأمر صدور قانون خاص بتحريم هذه العلميات فضلاً عن تقرير الضوابط المصرفية اللازمة للحد من هذه العمليات .

رابعاً: قانون الطوارئ

تلجا الدولة إلى تطبيق قانون الطوارئ فى الحالات الاستثنائية ، فهو يطبق بصفة مؤقتة ، فقد حرص الدستور المصرى الصادر في 2014 على إقراره لحماية المجتمع والنظام العام فى الأوقات التى يعجز فيها القانون العادى عن مواجهة الظروف التى تمر بها الدولة ، كما يتطلب المشرع توافر شروط معنية لتطبيق قانون الطوارئ ([2]) .

---

[1]ـ د. ابراهيم على صالح ، الوجيز فى شرح قانون المدعى العام الاشتراكى ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1989 ، ص 65 .

[2]ـ هناك ثلاث شروط أساسية يتطلبها المشرع لتطبيق قانون الطوارئ تتمثل فيما يلى : - وجود ظرف استثنائي يهدد النظام العام او سير المرفق العام - عجز الادارة عن مواجهة هذا الظرف الاستثنائى وإضطرارها الى استخدام الوسائل الاستثنائية لدرء الخطر .

وتعتبر محاكم أمن الدولة العليا هى المختصة بالنظر فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأوامر رئيس الجمهورية ، فضلاً عن كافة الجرائم ذات الطابع الاقتصادى ومن بينها الاتجار فى المخدرات والتجارة فى الممنوعات والتزوير والتزييف ، بل وأى جريمة من شأنها أن تؤدى إلى الإضرار بمصالح البلاد العليا أو المصلحة العامة والنظام العام للمجتمع .

وفى ضوء ما تقدم يمكن استخدام قانون الطوارئ لتعقب الجرائم المتعلقة بالأموال ومكافحة عمليات غسيل الأموال.

خامسا: قانون مكافحة غسيل الاموال رقم 80 لسنة 2002:

في 2002/12/5 صدر القانون رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسيل الأموال ونصت الماده الثانية منه علي ان"يحظر غسل الاموال المتحصلة من جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها، وجرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الاشخاص، والجرائم التي يكون الارهاب – بالتعريف الوارد في المادة (86) من قانون العقوبات – او تمويله من بين اغراضها او من وسائل تنفيذها، وجرائم استيراد الاسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص، والجرائم المنصوص عليها في الابواب الاول والثاني والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وجرائم سرقة الاموال واغتصابها، وجرائم الفجور والدعارة، والجرائم الواقعة على الاثار، والجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة، والجرائم المنظمة التي يشار اليها

ـ لزوم الاجراء المتخذ لمواجهة الظروف الاستثنائية – فالاجراء الاستثنائى يجب ألا يتجاوز القدر الضرورى للتغلب على هذا الظرف أى أن الضرورة يجب أن تقدر بقدرها .لمزيد من التفصيل أنظر الدستور المصري الصادر في 2014. .

في الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفا فيها، وذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الاموال او الجرائم المذكورة في الداخل او الخارج بشرط ان يكون معاقبا عليها في كلا القانونين المصري والاجنبي.

ونصت الماده 3 علي ان "تنشا بالبنك المركزي المصري وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسل الاموال تمثل فيها الجهات المعنية، وتتولى الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون.

ويلحق بها عدد كاف من الخبراء والمتخصصين في المجالات المتعلقة بتطبيق احكام هذا القانون، وتزود بمن يلزم من العاملين المؤهلين والمدربين.

ويصدر رئيس الجمهورية قرارا بتشكيل الوحدة ونظام ادارتها، وبنظام العمل والعاملين فيها. دون التقيد بالنظم والقواعد المعمول بها في الحكومة والقطاع العام وقطاع الاعمال العام.

كما نصت المادة 8 علي ان "تلتزم المؤسسات المالية باخطار الوحدة عن العمليات المالية التي يشتبه في انها تتضمن غسل اموال المشار اليها في المادة (4) من هذا القانون وعليها وضع النظم الكفيلة بالحصول على بيانات التعرف على الهوية والاوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الاشخاص الطبيعيين، والاشخاص الاعتبارية. وذلك من خلال وسائل اثبات رسمية او عرفية مقبولة وتسجيل بيانات هذا التعرف.

ولا يجوز لها فتح حسابات او ربط ودائع او قبول اموال او ودائع مجهولة او باسماء صورية او وهمية.

وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط التي يتعين اتباعها في وضع النظم المشار اليها وتضع الوحدة النماذج التي تستخدم لهذه الاغراض."

بينما نصت المادة 10 علي ان :

"تنتفي المسئولية الجنائية بالنسبة الى كل من قام – بحسن نية – بواجب الاخطار عن اي من العمليات المشتبه فيها الخاضعة لاحكام هذا القانون، او بتقديم معلومات او بيانات عنها بالمخالفة للقواعد المفروضة لضمان سريتها، وتنتفي المسئولية المدنية متى كان الاعتقاد بقيام هذا الاشتباه مبنيا على اسباب معقولة."

ونصت المادة 11 علي ان"يحظر الافصاح للعميل او المستفيد او لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق احكام هذا القانون عن اي اجراء من اجراءات الاخطار او التحري او الفحص التي تتخذ في شان المعاملات المالية المشتبه في انها تتضمن غسل اموال. او عن البيانات المتعلقة بها.

وحدد المشرع العقوبات بموجب المادة 14 حيث نصت علي ما يلي:"

يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة تعادل مثلي الاموال محل الجريمة، كل من ارتكب او شرع في ارتكاب جريمة غسل الاموال المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون.

ويحكم في جميع الاحوال بمصادرة الاموال المضبوطة، او بغرامة اضافية تعادل قيمتها في حالة تعذر ضبطها او في حالة التصرف فيها الى الغير حسن النية.

ونصت المادة 15 علي ان"يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تجاوز عشرين الف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف ايا من احكام المواد (8 ، 9 ، 11) من هذا القانون.

ونص المشرع علي عقوبات توقع علي الشخص الاعتباري بموجب المادة 16التي تنصعلي انه "في الاحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسئول عن الادارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الافعال التي ترتكب بالمخالفة لاحكام هذا القانون اذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب اخلاله بواجبات وظيفته.

ويكون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات اذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لاحكام هذا القانون قد ارتكبت من احد العاملين به باسمه ولصالحه.

ونصت المادة 17علي ان"يعفى من العقوبات الاصلية المقررة في المادة (14) من هذا القانون كل من بادر من الجناة بابلاغ الوحدة او اي من السلطات المختصة بالجريمة قبل العلم بها، فاذا حصل الابلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للاعفاء ان يكون من شان الابلاغ ضبط باقي الجناة او الاموال محل الجريمة.

كما نصت المادة 18علي ان"تتبادل الجهات القضائية المصرية مع الجهات القضائية الاجنبية التعاون القضائي في مجال جرائم غسل الاموال، وذلك بالنسبة الى المساعدات والانابات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم والاشياء، وذلك كله وفق القواعد التي تقررها الاتفاقيات الثنائية او المتعددة الاطراف التي تكون مصر طرفا فيها او وفقا لمبدا المعاملة بالمثل.

وبشأن تنفيذ الاحكام الاجنبية نصت المادة 20 على ان:

يجوز للجهات القضائية المصرية المختصة ان تامر بتنفيذ الاحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الاجنبية المختصة بمصادرة الاموال المتحصلة من جرائم غسل الاموال وعائداتها، وذلك كله وفق القواعد والاجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية او متعددة الاطراف التي تكون مصر طرفا فيها.

كما يجوز ابرام اتفاقيات ثنائية او متعددة الاطراف تنظم التصرف في حصيلة الاموال المحكوم نهائيا بمصادرتها – في جرائم غسل الاموال من جهات قضائية مصرية او اجنبية – تتضمن قواعد توزيع تلك الحصيلة بين اطراف الاتفاقية وفقا للاحكام التي تنص عليها.

المبحث الرابع

دور اتحاد بنوك مصر فى مكافحة عمليات غسيل الأموال

لقد كان لاتحاد بنوك مصر دوراً رائداً فى مكافحة عمليات غسيل الأموال من خلال اقتراح عدد من الضوابط والإجراءات المصرفية والتى من شأنها الحد من هذه الظاهرة . ففي أكتوبر 1995 قام البنك المركزي المصري بدعوة اللجنة المالية الدولية لمكافحة عمليات غسيل الأموال (FATF) financial action task force إلى القاهرة لحضور ندوة تهتم بمناقشة سبل مكافحة عمليات غسيل الأموال فى ظل تطور وسائل التقنية الحديثة ، وعقدت الندوة باشتراك عدد من الجهات المعنية منها وزارة العدل ، ووزارة الداخلية ، ووزارة التعاون الدولى، واتحاد بنوك مصر ، البنك المركزى . ([1])

وقد شكل اتحاد بنوك مصر لجنة لدراسة المشكلة وإعداد الدراسات اللازمة من خلال بحث التقارير الواردة إلى اللجنة من جهات أجنبية ومحلية بالإضافة إلى الدراسات المقدمة من أعضاء اللجنة أنفسهم ، وقد أنهت اللجنة أعمالها بتقديم دراسة حول أهم الإجراءات الواجب اتباعها لمكافحة عمليات غسيل الأموال.وتضمنت هذه الدراسة تسع توصيات تمثلت فيما يلى :([2])

---

[1]ـ أنظر حول دور هذه اللجنة فى مكافحة غسيل الأموال :

- Anonymous, financial action task force on money laundering annual op. Cit, p. 77 .

[2]ـ محمود عبدالعزيز ، ضوابط تنفذها بنوك مصر لضمان منع غسيل الأموال، مقالة بجريدة أخبار اليوم ، القاهرة ، الصادرة فى 4 يوليو 1998 ، ص 4 .
وأيضاً د. حمدى عبدالعظيم ، غسيل الأموال فى مصر والعالم ، مرجع سابق ، ص 264 .

1 . إلزام البنوك والمؤسسات المصرفية بعدم الاحتفاظ بأية حسابات لشخصيات مجهولة الهوية أو لحسابات بأسماء وهمية ، وتنص هذه التوصية بضرورة تأكد البنوك من شخصية المودعين والاحتفاظ بالمستندات التى تدل على ذلك مثل جواز السفر أو البطاقة الشخصية ، وذلك تطبيقاً لمبدأ (اعرف عميلك) .

2 . اتخاذ الإجراءات المناسبة للحصول على المعلومات الخاصة الحقيقية بالعميل الذى يفتح له حساب لدى البنك أو يتم تنفيذ عمليه لحسابه . وتتطلب هذه التوصية ، ضرورة جمع المعلومات عن نشاط المتعاملين مع البنوك ومركزهم المالى .

3 . حفظ السجلات الخاصة بالعملاء والعمليات التى تتم على المستوى المحلى أو الدولى لتكون جاهزة إذا ما طلبتها السلطات المختصة لمدة كافية وفقاً للقانون . وتتلاءم هذه التوصية مع طبيعة الجرائم المالية والاقتصادية والتى لايتم كشفها إلا بعد فترة زمنية طويلة من ارتكابها ([1]) ، فإذا لم تحتفظ البنوك بسجلات العملاء لفترة طويلة ، فإنها تفقد أهميتها فى مكافحة عمليات غسيل الأموال ونرى أن المدة الملائمة لحفظ السجلات الخاصة بالعملاء والعمليات هى مدة مماثلة للمدة القانونية لتقادم الجريمة .

4 . متابعة سلوكيات العمليات البنكية المثيرة للشك لاتخاذ قرار بشأنها بواسطة إدارة البنك .

تمكن هذه التوصية من التوصل إلى العمليات المشبوهة التي ترتبط غالباً بعمليات غسيل الأموال ، ونجاح هذه التوصية يتوقف على قدرات العاملين فى البنوك على

[1]- إن كثيراً من الجرائم المالية والاقتصادية ترتبط بالفساد السياسى والادارى والرشوة والاختلاسات والتربح من الوظيفة العامة ، وهذه الجرائم لاتكتشف إلا بعد فترة زمنية طويلة من ارتكابها ، وغالباً مايتم كشفها بعد إنتهاء خدمة الموظف أو عزله أو الوفاة ، لمزيد من التفصيل أنظر :
د. حمدى عبدالعظيم ، غسيل الأموال فى مصر والعالم ، مرجع سابق ، ص 226 .

التعرف على حقيقة هذه العلميات ، وضرورة إلزام البنوك بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة ، وإلا اعتبر البنك مسئولاً عن هذه العمليات .

5 . تدريب وتنمية قدرات الموظفين بالبنوك المختلفة على طريق التعرف على الصفقات المشكوك فيها ، والإجراءات والسياسات الخاصة لمجابهتها ، وكذلك الإجراءات القانونية الخاصة بعمليات غسيل الأموال .

6 . تنفيذ برنامج تدريبى يومى للعمل به لدى البنوك يتضمن احدث برامج التدريب المطبقة فى المؤسسات المالية ذات الصبغة العالمية .

7 . تطبيق إجراءات مجابهة غسيل الأموال فى مختلف العلميات المصرفية ، وعلى منتجات البنوك من نقود بلاستيكية وأيضاً عمليات الإقراض وذلك من خلال التحرى والحصول على البيانات اللازمة من البنك مصدر النقود البلاستيكية قبل استعمالها فى بلد آخر ، وكذلك من خلال التحرى والحصول على البيانات اللازمة عن العميل طالب الاقتراض بضمان ودائعه فى البلد الأجنبى .

8 . تطبيق القوانين الحالية والتى تعتبر كافية لمواجهة عمليات غسيل الأموال وذلك أعمالاً لنص المادة 1/44 مكرر من قانون العقوبات .

وأمام عدم وجود قانون خاص بمكافحة غسيل الأموال ، تذهب هذه التوصية إلى تطبيق القوانين الأخرى والتى يمكن أن يكون لها نفس الدور ، ويقصد بذلك قانون سرية الحسابات بالبنوك ، قانون الكسب غير المشروع ، وقانون المدعى العام الاشتراكى وقانون الطوارئ ، فضلاً عن قانون العقوبات الجنائية .

University Of Sadat City

9 . ضرورة استخدام الصلاحيات الموجودة فى قانون سرية الحسابات رقم 205 لـ 1990 للحصول على إذن النيابة العامة لتعقب حالات غسيل الأموال مع التأكيد على عدم وجود تعارض بين هذا القانون وإجراءات مكافحة غسيل الأموال ([1]) .

[1]ـ محمود عبدالعزيز ، ضوابط تنفذها بنوك مصر لضمان منع غسيل الأموال، مرجع سابق ، ص 4 .

خـــــــاتمـــــة

تناول هذا البحث موضوع مكافحة جريمة غسيل الأموال ، ويرجع السبب فى اختيارنا لهذا الموضوع إلى انتشار جريمة غسيل الأموال انتشاراً سرطانياً ، وأصبح يشكل خطراً على اقتصادات العديد من دول العالم ، واتجاه الدول نحو البحث عن وسائل جادة لمكافحة هذه الظاهرة.

وتناولنا وسائل مكافحة جرائم غسيل الأموال في مباحث أربعة ، تناولنا فى المبحث الأولى وسائل مكافحة ظاهرة غسيل الأموال على المستوى الدولى ، وفى المبحث الثانى وسائل مكافحة ظاهرة غسيل الأموال فى تشريعات بعض الدول، وفى المبحث الثالث وسائل مكافحة جرائم غسيل الأموال فى التشريع المصرى ، وفى المبحث الرابع دور اتحاد بنوك مصر فى مكافحة عمليات غسيل الأموال.

University Of Sadat City

التوصيات والمقترحات

يتضح لنا مما تقدم أن جرائم غسيل الأموال تنتشر على مستوى العالم وفى تزايد مستمر ... وتطرق الآن أبواب الدول العربية ومنها مصر ، ولها العديد من الآثار السلبية فى كافة المجالات سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية ،وسوف نعرض لأهم التوصيات والمقترحات التى يمكن أن تمكنا من مكافحة جرائم غسيل الأموال ، وذلك فى ضوء ما سبق دراسته وتجارب العديد من دول العالم فى هذا المجال والاقتراحات التى قدمها خبراء البنوك والمهتمين بهذه الظاهرة.

وتتمثل التوصيات والمقترحات فيما يلى :

أولاً : ضرورة عقد اتفاقية دولية لمكافحة عمليات غسيل الأموال ، على غرار اتفاقية الأمم المتحدة التى عقدت فى فيينا عام 1988 ، وحث الدول الأعضاء على الالتزام بها واتخاذ التعديلات التشريعية التى تتلاءم مع أحكام الاتفاقية ، فضلاً عن التعاون الدولى فى كافة المجالات المرتبطة بعمليات غسيل الأموال ، ألا وهى تسليم المجرمين، ومصادرة أموالهم داخل الدولة وخارجها مع الحق فى اقتسام هذه الأموال بين الدول . ولاشك أن هذا التعاون الدولى كفيل بالقضاء على عقبات الحدود الجغرافية والتشريعية بين الدول الأعضاء، مما يؤدى إلى وصول يد العدالة إلى أصحاب الدخول غير المشروعة فى أى مكان .

ثانياً : ضرورة إصدار قانون خاص بتجريم عمليات غسيل الأموال([1]) نظراً لعدم كفاية القوانين الحالية على مكافحة عملية غسيل الأموال بصورة فعالة كما أوضحنا ذلك من قبل ، فضلاً عن أن هذا القانون أصبح ضرورة لمواكبة سياسة الدولة نحو التحرر الاقتصادى والاتجاه نحو اقتصاد السوق وتشجيع حركات رؤوس الأموال وكذلك اندماج الاقتصاد المصرى فى الاقتصاد العالمى من خلال التكتلات العالمية والإقليمية .

ثالثاً : ضرورة إنشاء جهاز متخصص لمكافحة غسيل الأموال ، يعمل على تتبع الصفقات وحركات رؤوس الأموال المشكوك فيها ، وتلقى الشكاوى حول عمليات غسيل الأموال والتحقق منها وتنفيذ نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 والتى تجعل هذه الأنشطة جريمة جنائية يعاقب عليها القانون ، وقد أنشأت كثير من الدول

[1]- د. احمد الغندور ، مقال بجريدة الأهرام ، القاهرة ، الصادرة فى 1995/12/18 .

ومن بينها مصر مثل هذا الجهاز وذلك بناء على توصيات المؤتمرات الدولية لمكافحة الجرائم الاقتصادية .

رابعاً : أن يشترط لتحويل البنوك للنقد الأجنبى المعلوم المصدر إلى خارج الدولة إحضار العميل شهادة تفيد عدم اعتراض مصلحة الضرائب وجهاز مكافحة غسيل الأموال بوزارة الداخلية ، وهذه التوصية تجد أهميتها فى حالات حصول العملاء على قروض من البنوك التجارية وتهريبها إلى الخارج عن طريق بنك آخر ، وهذا الإجراء كفيل بمنع هروب الأموال الوطنية الى الخارج عبر القنوات المصرفية .

خامساً : إلزام البنوك والمؤسسات المالية بضرورة الاحتفاظ بسجلات العملاء والعمليات التى تتم على المستوى المحلى والدولى لمدة زمنية مماثلة لمدة تقادم الجرائم المالية .

سادساً : تطبيق البنوك لمبدأ أعرف عميلك والذى يتطلب عدم الاحتفاظ بأية حسابات لشخصيات مجهولة الهوية . فضلاً عن تدريب وتنمية العاملين فى البنوك على طرق التعرف على الصفقات المشكوك فيها . وإلزام البنوك بضرورة إبلاغ السلطات المختصة بالعمليات المالية المشكوك فيها وإلا اعتبرت شريكا فى عمليات غسيل الأموال .

سابعاً : ضرورة قيام البنك المركزى بدور هام فى هذا المجال وهو مراقبة حركات رؤوس أموال البنوك والمؤسسات المالية ، وضرورة أخطاره بالعمليات المصرفية التى تزيد قيمتها عن حد معين ، مع تخويل البنك المركزى سلطة إلغاء ترخيص وشطب البنك الذى يثبت تورطه فى القيام بعلميات غسيل الأموال .

ونؤكد أن هذه الإجراءات لا تتعارض على الإطلاق مع سياسة الحرية الاقتصادية التى تبعتها الدولة أو مع تهيئة مناخ الاستثمار بها ، نظراً لأن قبول أموال الجريمة

فى الاستثمار فضلاً عما سبقه ذكره سوف يؤدى إلى تشويه مناخ الاستثمار العام ويؤدى إلى منافسه غير مشروعة ، بل أن تغلل أموال الجريمة فى القطاعات الاقتصادية بما يخلفه من عنف وإرهاب ورشوة كفيل بإبعاد الاستثمار الأجنبي المباشر، بل والاستثمار المحلى أيضاً " ولذا نرى أن وضع هذه التوصيات موضع التنفيذ سوف يحقق هدف الدولة فى مكافحة عمليات غسيل الأموال ولا يؤثر على سياسة التحرر الاقتصادي التى تتبعها الدولة .

قـــائمـــة المـــراجـــــع

أولا : المراجع العربية :

- لواء عصام الترساوى ، غسيل الأموال - ملحق الأهرام الاقتصادى ، الصادر فى 29 مايو 1995.
- البنك المركزى المصرى ، التقرير السنوى ، الصادر فى نوفمبر 1990 . حول الدراسات التى قدمتها هذه القوة لمكافحة غسيل الأموال.
- توجيهات السوق الأوروبية المشتركة لسنة 1991 ، المادة الأولى .
- د. مصطفى سويف ، المخدرات والمجتمع ، نظرة تكاملية ، عالم المعرفة ، الكويت ، يناير 1996.
- د. حمدى عبدالعظيم ، غسيل الأموال فى مصر والعالم (الجريمة البيضاء – أبعادها – آثارها – كيفية مكافحتها) ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، إصدار 2007 ، طبعة 3 .
- عفيفى /هشام النسور ، وسائل الكشف عن عمليات تبيض الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، بحث مقدم الى جامعة الدول العربية ، القاهرة (13 - 17 مارس 1995)
- ظاهرة غسيل الأموال تنتشر على مستوى العالم وتطرق أبواب الدول العربية، مقالة بجريدة القبس الكويتية ، العدد 9062 الصادرة فى 1998/9/11.
- مضبطة قانون سرية الحسابات بالبنوك رقم 205 لسنة 1990 ، مطبوعات مجلس الشعب المصرى.
- قانون الكسب غير المشروع رقم 62 لسنة 1975 .
- المذكرة التفسيرية لقانون المدعى العام الاشتراكى ، رقم 34 لسنة 1971.
- د. ابراهيم على صالح ، الوجيز فى شرح قانون المدعى العام الاشتراكى ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1989.
- الدستور المصري الصادر في 2014 - دور هذه اللجنة فى مكافحة غسيل الأموال.
- محمود عبدالعزيز ، ضوابط تنفذها بنوك مصر لضمان منع غسيل الأموال، مقالة بجريدة أخبار اليوم ، القاهرة ، الصادرة فى 4 يوليو 1998.

- د. احمد الغندور ، مقال بجريدة الأهرام ، القاهرة ، الصادرة فى 1995/12/18 .

ثانيا : المراجع الأجنبية :

- U.S.A Embassy , Cairo Foreign Economic Trends, March 1995.
- law- Anonymous , New money - Laundering sofeguards international review Journal (IFL) , vol 16 , 8 aug 1997.
- Swiss Measures Against Money Laundering published in Money Laundering Control , section 261 of German prevention of organujed Grime Act 1992.
- Anonymony , financial action task force on Money Laundering annual , financial Market trends (France) (FMT) nov 1997.
- Kirk W. Munroe , surviving the solution : the extraterritorial reach of the united states presented in money laundering Conference bank fraud . Manageing money laundering risk 1996.
- rider, -Stephane Gazale , Money Laundering in france , edited by Barry 1997.
- inter - Michael Weiss , Money laundering in Germany , published in natinal Guide to money laundering law and practice , edited by richardparlour, Butterworths, 1995.
- Anonymous, switzerland : new money – laundering safeguards, international financial law review (IFL) vol 16 , 8 ayg 1997.
- Anonymous, financial action task force on money laundering annual op. Cit.